. @ 88 @

الثانية أن يقتل بالقتيل واحداً فقط ولكنه غير القاتل . لأن قتل البريء بذنب غيره إسراف في القتل ، منهي عنه في الآية أيضاً . .

الثالثة أن يقتل نفس القاتل ويمثل به . فإن زيادة المثلة إسراف في القتل أيضاً . .

وهذا هو التحقيق في معنى الآية الكريمة فما ذكره بعض أهل العلم ، ومال إليه الرازي في تفسيره بعض الميل ، من أن معنى الآية : فلا يسرف الظالم الجاني في القتل . تخويفاً له من السلطان . والنصر الذي جعله الله لولي المقتول لا يخفى ضعفه ، وأنه لا يلتئم مع قوله بعده { إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } . .

وهذا السلطان الذي جعله الله لولي المقتول لم يبينه هنا بياناً مفصلاً ، ولكنه أشار في موضعين إلى أن هذا السلطان : هو ما جعله الله من السلطة لولي المقتول على القاتل ، من تمكينه من قتله إن أحب . ولا ينافي ذلك أنه إن شاء عفا على الدية أو مجاناً . .

الأول قوله هنا { فَلاَ يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ } بعد ذكر السلطان المذكور ، لأن النهي عن الإسراف في القتل مقترناً بذكر السلطان المذكور يدل على أن السلطان المذكور هو ذلك القتل المنهي عن الإسراف فيه . .

الموضع الثاني قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } إلى قوله { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَواةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ } . فهو يدل على أن السلطان المذكور هو ما تضمنته آية القصاص هذه ، وخير ما يبين به القرآن القرآن . .

مسائل .

تتعلق بهذه الآية الكريمة . .

المسألة الأولى يفهم من قوله { مَظْلُومًا } أن من قتل غير مظلوم ليس لوليه سلطان على قاتله ، وهو كذلك ، لأن من قتل بحق فدمه حلال ، ولا سلطان لوليه في قتله . كما قدمنا بذلك حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) كما تقدم إيضاحه في سورة (المائدة) . .

وبينا هذا المفهوم في قوله { مَظْلُومًا } يظهر به بيان المفهوم في قوله أيضاً : { وَلاَ